عليه شرا الما باكثر من شر منكر قبل انما اوجبنا ذلك اذا لم يخف الزيادة بماله ولا يمنع
ان يقال مثل هنا ولا يسقط فرضه بالتوهم فلو قيل له لا تامرنا بالمعروف فانه يقتلك
لم يسقط عنه بذلك قال واذا لم يجب الانكار لظننا زيادة المنكر خرج عن كونه حسنا
لان ما ازال وجوبه ازال حسنه ويفارق هذا اذا ظننا ان المنكر لا ينزل فانه
يحسن الانكار وان لم يجب كما يقاتل الكفار والبغاة والخوارج وان ظن انا لا نقاومهم فا
منهم على ذلك انتهى كلامه فقد صرح بان فرضه لا يسقط بالتوهم وقولهم اذا لم
يجب الانكار لظننا زيادة المنكر ظاهره انه لا يسقط الا بالظن وكلام الامام احمد
والاصحاب رحمهم الله تعالى انما اعتبروا الخوف وهو ضد الامن وقد قالوا يصلي
صلاة الخوف اذا لم يؤمن هجوم العدو وقال ابن عقيل في اخر الارشاد من شروط
الانكار ان يعلم او يغلب على ظنه انه لا يفضي الى مفسدة قال احمد في رواية الجماعة
اذا امرت او نهيت فلم ينته فلا ترفعه الى السلطان ليعدي عليه فقال
نهى عن ذلك اذا آل الى مفسدة وقال ايضا من شرطه ان يامن على نفسه وماله
خوف التلف وكذا قال جمهور العلماء رضي الله عنهم وحكى القاضي عياض عن
بعضهم وجوب الانكار مطلقا في هذه الحال وغيرها وعن ابي سعيد
مرفوعا لا يحقرن احدكم نفسه ان يرى امر الله عز وجل عليه فيه مقال ثم
لا يقول فيه فيقول الله عز وجل ما منعك ان تقول فيه فيقول يا رب خشيت
الناس فيقول انا احق ان تخشى وفي رواية لا يمنعن احدكم هيبة الناس
ان يقول في حق الله عز وجل اذا راه او شهده او سمعه رواهما احمد وابن
ماجه وزاد فبكى ابو سعيد وقال قد والله راينا اشياء فهبنا ولابن ماجه حديث
ان احدكم ليسال يوم القيمة حتى يكون فيما يسال عنه ان يقال ما منعك
ان تنكر المنكر اذا رايته فمن لقنه الله حجته قال يا رب رجوتك و
خفت الناس وعن حذيفة مرفوعا لا ينبغي لمسلم ان يذل نفسه قيل كيف
يذل نفسه قال يتعرض من البلاء لما لا يطيق رواه احمد وابن ماجه والترمذي
وقال حسن صحيح وقيل ان زاد وجب الكف وان تساويا سقط الانكار
قال ابن الجوزي فاما السب والشتم فليس بعذر في السكوت لان الامر
بالمعروف

بالمعروف يلحق ذلك في الغالب وظاهر كلام غيره انه عذر لانه اذى ولهذا يكون ربما
ونحو يراقه الى ابوه او يشتم قال ويحتمل من يريد ان يامر وينهى لا بد له ان ينتصر بعد
ذلك قال الشيخ تقي الدين رحمه الله الصبر على الخلق عند الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر ان لم يستعمل لزم احد امرين اما تعطيل الامر والنهي واما حصول فتنة
ومفسدة اعظم من مفسدة ترك الامر والنهي ومثلها او قريبا منها وكلاهما معصية
وفساد قال تعالى وامر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك ان ذلك من عزم
الامور فمن امر ولم يصبر او صبر ولم يامر او لم يامر ولم يصبر حصل من هذه الا
قسام الثلاثة مفسدة وانما الصلاح في ان يامر ويصبر وفي الصحيحين عن عبادة رضي
الله عنه قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في عسرنا
ويسرنا ومنشطنا ومكرهنا واثرة علينا وان لا ننازع الامر اهله وان نقوم او منشطنا
نقول بالحق حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن قتال ائمة الجور وامر بالصبر على جورهم ونهى عن القتال في الفتنة فاهل
البدع من الخوارج والمعتزلة والشيعة وغيرهم يرون قتالهم والخروج عليهم
اذا فعلوا ما هو ظلم او ظنوه هم ظلما ويرون ذلك من باب الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر واخرون من المرجئة واهل الفجور قد يرون ترك الامر بالمع
روف والنهي عن المنكر ظنا ان ذلك من باب ترك الفتنة وهؤلاء يقابلون لاولئك
ولهذا ذكر الاستاذ ابو منصور الماتريدي المصنف في الكلام واصول الدين
من الحنفية الذي وراء النهر مما قابل به المعتزلة في الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر فذكر ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يسقط في هذا الزمان وقد
صنف القاضي ابو يعلى كتابا مفردا في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
كما صنف الخلال والدارقطني ذلك انتهى كلامه قال الاصحاب ويرجو حصول
المقصود ولم يقم به غيره وقال القاضي ابو يعلى في كتاب المعتمد ويجب
انكار المنكر وان لم يغلب في ظنه زواله في احدى الروايتين نقلها ابو الحارث
وقد سئل عن الرجل يرى منكرا ويعلم انه لا يقبل منه يسكت فقال اذا راى
المنكر فليغيره ما امكنه هو الذي ذكره ابو زكريا النووي عن العلماء كما قال بعض